

338975 - الأكل من طعام الأب الذي يبيع لحم الماعز على أنه لحم غنم

السؤال

علمت بهذا الأمر منذ فترة قصيرة، فأبى يبيع لحوما ، فهل يجوز بيع لحم الماعز على أنه لحم غنم (خروف) ، علما إنه يضع اللحم أمام الناس، وكله من نوعية جيدة، ويختارون بأنفسهم، لكنه يقول لهم : إنه لحم غنم، هو يقول : إنه لا يكذب عليهم؛ لأن لفظ غنم يشمل الخروف والماعز، أنا بحثت ولم أجد شيئاً بخصوص هذا الكلام، لكنني قلت له : إن الناس عندما تقول لهم غنم في مدینتنا التي نعيش بها يفهمون أنه لحم خروف، وأيضاً يبيع لحم الجاموس على أنه لحم بقر عادي : أسئلتي : أولاً: هل هذا حلال أم حرام؟ ثانياً: منذ سنوات نحن نأكل من هذا الرزق فماذا علينا أن نفعل إن كان حراماً؟ ثالثاً: ماذا عن صومنا الآن، وإفطارنا وسحورنا من هذا المال؟ رابعاً: أنا طالبة أدرس طب أسنان حاليا، ولست متخرجة، فهل إن كان رزق أبي حراما ، علي أن أبادر بالبحث عن عمل يكون رزقه حلالاً إلى حين أن أتخرج وأعمل بشهادتي؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الغنم اسم جنس يشمل الماعز والضأن .

ولكن ... إذا كان المشتري لا يفهم من لفظ "الغنم" إلا الضأن ، باعتبار أن هذا هو عرف الناس ، فلا يجوز بيع لحم الماعز على أنه لحم غنم؛ لما في ذلك من غش المشتري الذي يظنه لحم ضأن.

قال في "المطلع على أبواب المقنع" ، ص 159: "قوله: "والضأن والمعز". قال الجوهري: الضائن خلاف الماعز، والجمع الضأن ، وهو خلاف المعز ، مثل راكب وركب، وسافر وسفر، وضائن مثل ، حارس وحرس، والأئشى، ضائنة والجمع، ضوائين.

والمعز من الغنم: خلاف الضأن، وهو اسم جنس، وكذلك، المعز، والمعيز والأمْعُوز، والمُعْزِي، وواحد المَعْزِي، ماعز، كصاحب، وصاحب "انتهى.

وقال في "المصباح المنير" (575/2): "الْمَعْزُ: اسْمُ جِنَّيْسٍ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهِيَ ذَوَاتُ الشَّعْرِ مِنْ الْفَقِيمِ، الْوَاحِدَةُ شَاءَةٌ، وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ، وَتُفْتَحُ الْعَيْنُ وَتُسَكَّنُ، وَجَمِيعُ السَّاِكِنِ: أَمْعَزُ، وَمَعِيزُ، مِثْلُ عَبْدٍ وَأَعْبَدٍ وَعَبِيدٍ، وَالْمُعَرَّى أَلْفَهَا لِلِّإِلْحَاقِ، لَا لِلِّثَانِيَّةِ... وَالْدَّكَرُ مَاعِزٌ، وَالْأَئْشَى مَاعِزَةٌ" انتهى.

فالماعز نوع من الغنم، من حيث الأصل ، لكن المشتري لا يبحث في المسمى، وإنما يريد لحم الضأن ، أو الخراف، فإذا بيع له لحم الماعز على أنه لحم ضأن، كان غشا، والغش كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد قال صلی الله علیه وسلم قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلم (102).

ولهذا : فالواجب علی أبیک التوبۃ إلی الله تعالیٰ ، والإقلال عن هذا العمل المحرم.

ثانياً:

لا حرج عليکم في الأكل من ماله في رمضان وغيره؛ لأن ماله ليس حراما خالصا ، بل هو مال مختلط، فيه حلال ، وفيه ما هو حرام كسبه بالغش.

والمال المحرم لکسبه : حرام علی الكاسب فقط، ولا يحرم علی من أخذه منه بوجه مباح كالنفقة.

وينظر: جواب السؤال رقم : (310376) .

وينبغي نصحه ليدع الغش، فيتوكل علی الله، ويکسب الرزق الحلال، فإن الحرام لن ينفعه، ولن يأتيه من الرزق إلا ما قسم له، بل فعل الحرام من أسباب قلة الرزق وعدم البرکة فيه، وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» رواه أحمد (22386)، وابن ماجه (4022) وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وقال صلی الله علیه وسلم: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوْعَيْ أَنْفُسًا لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَكْمِلْ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِدْ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» رواه أبو نعيم في الحلية، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم: (2085).

نسأل الله أن يتوب علی والدك وأن يرزقه رزقا حلالا مباركا فيه.

والله أعلم.